عليه وله ان يقبل ذلك منها ولهذا قال تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ثم
قال والصلح خير اي من الفراق وقوله واحضرت الانفس الشح اي الصلح عند المشاحة
خير من الفراق ولهذا لما كبرت سودة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها صالحته
على ان يمسكها وتترك يومها لعايشة وعن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ونزلت هذه الاية قال
ابن عباس فما اصلحا عليه من شيء فهو جايز ورواه الترمذي وقال حسن غريب وفي
الصحيحين عن عايشة قالت لما كبرت سوده وهبت يومها لعايشة فكان صلى الله عليه
وسلم يقسم لها يوم سودة وقال سعيد انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام عن
ابيه قال انزل في سودة واشباهها وان امرأة خافت الاية وعن عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت
سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها يا رسول الله يومي لعايشة فقبل فمن ذلك انزل الله
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا رواه ابو داود والحاكم في مستدركه وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وقال البخاري ما محمد بن مقاتل انا عبد الله انا هشام عن ابيه عن
عايشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس
بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل وقال ابن جرير ثنا ابن حميد
ثنا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر فساله عن امر فكره ذلك وضربه بالدرة
فساله اخر عن هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فقال عن مثل هذا فسالوا لهذا
المرأة تكون عند الرجل قد خلى من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا
عليه فهو جايز وروى ابن جرير بسنده الى اسرايل عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال
جاء رجل الى علي بن ابي طالب الرجل تكون عنده المرأة فتشيخ او تدمم او تكره
او سوء خلقها او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له شيئا من مالها حل له وان جعلت له من
ايامها فلا حرج وقال قيس عن ابن عباس وعبيدة والشعبي وغير واحد من السلف والائمة
كلا اعلم في ذلك خلافا وقوله والصلح خير قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس يريد تخيير الزوج

لها

في لها بين الاقامة والفراق خير من تمادي الزوج على اثرة عليها غيرها وانظر من الاية ان
صلحهما خير من المفارقة بالكلية كما مسك النبي صلى الله عليه وسلم سودة لنتاسي به امته
ولهذا كان الوفاق احب الى الله من الفراق قال والصلح خير هو بل الطلاق بغيض الى الله
ولهذا روى ابو داود عن ابن عمر مرفوعا ابغض الحلال الى الله الطلاق وقوله وان
تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وان تحسنوا في امر النساء وتتقوا ظلمهن
لهن اسوة اما لهن فان الله عالم بذلك ومجزيكم على ذلك احرف الجزاء وقوله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي لن تستطيعوا ان تساووا بين النساء
من جميع الوجوه فانه وان وقع القسم الصوري فلا بد من التفاوت في المحبة والجماع
كما قاله ابن عباس وعبيدة وغير واحد وروى اهل السنن عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسايه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فيما لا املك يعني القلب لفظ ابي داود واسناده صحيح وقوله فتذروها كالمعلقة
اي اذا ملت الى واحدة منهن فلا تميلوا كل الميل
معلقة قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما لا ذات زوج ولا مطلقة وقال ابو داود الطيالسي
انا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة مرفوعا من كانت له امرأتان
فمال الى احداهما جاء يوم القيمة احد شقيه ساقط قال الترمذي انما اسنده همام
ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا يعرف مرفوعا الا من حديث همام
وقوله وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما اي ان قسمتم بالعدل فيما تملكون
واتقيتم الله في جميع الاحوال غفر الله لكم ما كان من ميل الى بعض النساء دون بعض ثم قال
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما وهذه في الحال الثالثة وهي
حال الفراق فاخبر الله بغنيه عنها وبغنيها عنه بان يعوضه بها من هو خير له منها ويعوضها
بمن هو خير لها منه وكان الله واسعا حكيما اي واسع الفضل حكيم في جميع افعاله وشرعه
لله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا